

الأحاديث المعللة في الصيام وشيء من فقهها (ألقيت عام 5341)

الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا المجلس الثالث من احاديث الصيام - 00:00:00

التي تكلم عليها العلماء عليهم رحمة الله تعالى بنقد واعلال لما له اثر في ابواب الاحكام آآ أول حديث هذا المجلس هو حديث عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ان بلال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:00:28

وسلم وعنه علقة ابن علائة. وكان يتسرّح وبلال يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا بلال فان علقة ابن علائة يتسرّح - 00:00:48

وهذا الحديث اخرجه البزار في كتابه المسند من حديث قيس ابن الربيع عن الاعمى وهو ابن ابي ثور يرويه عن عبد الله ابن عمر على الله تعالى ويرويه عن عبد الله ابن عمر تميم ابن عياض واسناد هذا الحديث منكر وذلك انه تفرد به قيس ابن الربيع وهو ضعيف الحديث - 00:01:08

يرويه قيس بن الربيع عن الاعمى عن تميم بن عياض عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يضاف الى ما تقدم الاشارة اليه وذلك من الاحاديث المتعلقة بتأخير تأخير السحور - 00:01:40

وذلك الى الاذان او بعد الاذان. وتقدم معنا الاشارة الى انه لا يثبت في ذلك شيء مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان حديث في هذا الباب وان الاحاديث في هذا الباب الباب من كرة. وآآ الحديث الثاني - 00:02:00

وحيث أن اماماً عليه رضوان الله ان المؤذن اذن وفي يد عمر بن الخطاب اذن فاستأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايشرب منه ام لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشربها - 00:02:23

هذا الحديث اخرجه من جرير الطبرى في كتابه التفسير من حديث الحسين ابن واقد عن ابي غالب عن ابي اماماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حديث ايضاً حديث ايضاً ضعيف. وذلك ان هذا الحديث تفرد بروايته - 00:02:43

ابو غالب تبرد بروايته ابو غالب وهو ضعيف الحديث قد ضعفه غير واحد من الائمة كابي حاتم والنمسائي وابن حبان وغيرهم وقد وثقه قد وثقه بعض الائمة كالدارقطني رحمة الله وكذلك ايضاً فان هذا الحديث تفرد - 00:03:03

الحسين ابن واقد تبرد بهذا الحديث واخذ واخذ عليه واخذ - 00:03:23 تفرد بهذا الحديث وقد تفرد بهذا الحديث واخذ واخذ عليه واخذ

عليه. وذلك ايضاً ان العلماء عليهم رحمة الله في ابواب التفرد ان التفرد في طبقة يختلف عن التفرد في طبقتين. والتفرد ايضاً المقترب بشيء من الجهة والنكارة في حديث الراوى - 00:03:43

يختلف عن تفرد تفرد الثقة يختلف عن تفرد الثقة فإذا كان التفرد في عدة طبقات فان العلماء عليهم رحمة الله تعالى يميل يميلون الى الى طرح هذا الحديث حتى يصل الى مرتبة الى - 00:04:03

الضعف الشديد الذي لا يبعد ولا يبعد غيره لا يبعد بغيره ولا يبعد ولا يبعد بغيره. وهذا الحديث وكذلك ايضاً الحديث السابق هي في عداد الضعيف جداً. فلا تعتضد بغيرها ولا - 00:04:23

تعضد تعضد غيرها وذلك لشدة الضعف وكذلك ايضا لشدة التفرد والغرابة ثم ايضا ظن ان الاحاديث التي يرويها الائمة عليهم رحمة الله في امثال هذه المعاني. اذا لم توجد في - [00:04:43](#)

الكتب في الكتب الاصول فان هذا من قرائن الرد فان هذا من قرائن من قرائن الرد. الحديث الثالث هو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:03](#)

قال له قبل صلاة الغداة انظر من في المسجد فادعه فادعاه فاذا هو ابو بكر وعمر قال فاكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني السحور ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليصلی - [00:05:23](#)

الناس. هذا الحديث اخرجه البزار في كتابه المسند من حديث مطبي بن راشد عن توبة العنبيري عن انس بن مالك وهذا الحديث ايضا تفرد به مطبي بن راشد وهو مجهول. ولا يعرف هذا الحديث كما ذكر البزار - [00:05:50](#)

في كتاب المسند عن توبة العنبيري الا من حديث المطبي بن راشد. الا من حديث مطبي ابو الرashed ومطبي ابو الرashed مجهول واما ما ذكره البزار رحمه الله من ان هذا الحديث من ان مطبي بن راشد لا يعرف له حديث عن توبة العنبيري الا هذا - [00:06:10](#)

ففي هذا ففي هذا نظر فله احاديث اخر ايضا وان كانت قليلة. وتفرد مثل مطبي ابو الرashed مع جهالة في مثل هذا الحديث الذي مثله ينقل عن مثل انس بن مالك عليه رضوان الله ايضا نكارة حتى لو كان مطبي معروفا حتى لو كان - [00:06:30](#)

مطبي معروفا فكيف وهو مجهول. الحديث الرابع في هذا وقبل الكلام عن الحديث الرابع نشير الى ان السلف الصالح عليهم رحمة الله في هذه المسألة في مسألة الاكل مع الاذان - [00:06:50](#)

انه لا يحفظ عن احد من السلف القول بقضاء بقضاء الصيام لمن اكل حال الاذان. ومن مجموع الاحاديث تدل على تيسير في هذا على التيسير في هذا على ما تقدم جاء عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى - [00:07:09](#)

انه اكل والمؤذن يؤذن وكذلك افتى بها عروة بن الزبير. كما رواه حماد بن سلمة عن هشام ابن عن ابيه قال كان ابي يفتى بهذا. كان ابي يفتى يفتى بهذا. يعني في في - [00:07:29](#)

الاكل مع الاذان. وكذلك في حديث ابي هريرة قد اخرجه ابن حزم الاندلسي في كتابه المحلى لما اذن المؤذن وفي يده الاناء قال قال فزت بها ورب الكعبة يعني انه يشربه اسناده عنه واسناده عنه صحيح على ما تقدم في تصحيح في تصحيح ابن - [00:07:50](#)

في تصحيح ابي حاتم رحمه الله له في هذا في هذه الرواية الموقوفة واعلاله للحديث المرفوع. الحديث الرابع وهذه الاحاديث التي نريدها هي تتعلق تعجيل تأخير السحور. ولدينا مسألتان المسألة الاولى - [00:08:14](#)

تعجيل الفطر والثانية تأخير السحور. الاحاديث في تعجيل الفطر ثابتة في الصحيح. ثابتة في الصحيح. ولم اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث ولا حظ على تأخير السحور وانما هو ظاهر عمله. وانما هو ظاهر ظاهر عملي. ولهذا نقول ان - [00:08:34](#)

تعجيل ان تعجيل الفطر اكد من تأخير السحور. لأن الادلة فيه اظهر. لأن الادلة فيه اظهر اول هذه الاحاديث والحديث الرابع في هذا الباب هو حديث ام حكيم بنت دراع - [00:08:54](#)

عليها رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الفطر واخرعوا السحور واخرعوا السحور. هذا الحديث قد اخرجه الطبراني في كتابه المعجم. وكذلك قد اخرجه عبد بن حميد في كتابه المسند وغيرهم من حديث حبابة بنت عجلان عن امها - [00:09:14](#)

حفصة ام حفص عن صبيبة بنت جرير عن ام حكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث مسلسل بالعلل وذلك ان ابنة عجلان وامي ابنة عجلان وامها وكذلك ايضا صافية مجاهير. لا تعرف لا تعرف - [00:09:44](#)

وان كانت ابنة عجلان تروي عن امها الا ان الجهة اذا تعددت فراوى راوي مجهول فروي راوی راوي مجهول عن مجهول فان الجهة لا تعتبر عند الائمة وانما اغتنثارها اذا كانت في طبقة واحدة وكانت جهة حال لا - [00:10:04](#)

جهة لا جهالة عين وكانت متقدمة لا لا متأخرة. وتقدم معنا في بعض المجالس الاشارة الى الى التي لاجلها التي لاجلها يغتفر العلماء مسائل الجهة مسائل الجهة في حديث الراوي وذكرنا جملة من القرائل - [00:10:24](#)

من هذه القراءات في جهالة النساء فان الانتمة يغتافرون في حال النساء ما لا يغتافرون في غيرهن. فجهالة المرأة باعتبار ان الاصل في النساء الستر وعدم البروز وعدم معرفة الحال. تغتافر الجهة. ولها تجد الرجل يعرف الرجل ولو كان بعيدا. واما الرجل في معرفة -

00:10:44

للمرأة لا يعرف جارته وهي تجاوره لعقود وذلك ان الاصل في النساء السدر فاغتافت الجهة في النساء لأن الاصل فيهن عدم امكان العلم بالحال بخلاف الرجال فمعرفة الحال بهن ممكنة بهم ممكنة -

00:11:04

لا يعتبر تعتبر الجهة فيهم كما تعتبر في الرجال. واعلم الناس بحال النساء اهل بيتها اذا روى ثقة من اهل بيتها عنها فهذا مما يختره العلماء عادة. واما رواية هنا ابنة عجلان عن امها حفصة -

00:11:24

ويا ام حفص مجاهولة عن مجاهولة فهذا لا يعتبر. لأن الجهة التي تغتافر الذي يرويها معروف عن مجاهول قد احتفت القراءات القراءات باغتفال باغتفال جهاته. باغتفار باغتفار جهالة والجهالة في هذا ليست معتبرة وذلك انها في طبقات ثلاث في طبقات ثلاث و لا تعرف في هذا الا الا -

00:11:44

00:12:14

الا ام حكيم التي تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روت هذا الحديث ورواه عنده مجاهولة وترويها عن هذه المجاهولة مجاهولة وعن ابنتها وهي وهي مجاهولة كذلك. وعلى هذا الحديث نقول ان هذا الحديث منكر. ويكتفي ايضا في ايراد عدم اخراج -

00:12:34

في ايراد ابن البزار له عدم اخراج اصحاب الاصول. الاصل له فهذا ايضا قرينة على على انكاره. الحديث الخامس هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى. انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:12:34

نحن معاشر الانبياء امرنا بتأخير السحور وتعجيل الفطر وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة. وهذا الحديث قد اخرجه ابو يعلى في كتابه المسند من حديث طلحة بن عمرو المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا -

00:12:54

حديث تفرد به طلحة بن عمرو المكي وهو متترك الحديث. قد تركه غير واحد من الانتمة كابحات النسائي وغيرهم وتفرده في هذا الحديث كاف في رده. وكذلك ايضا من القراءات الاعلان ان هذا الحديث يروى من حديث عطا -

00:13:25

ابن ابي رباح من حديث عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس وهذا من الاسانيد المشهورة فعطا بالخاصة اصحاب عبد الله بن عباس. فروى عنه هذا الحديث والاصل في مثل هذا انه يشتهر -

00:13:45

خاصة خاصة ان هذا الحديث فيه ذكر لسائر الشرائع فقال ان معاشر الانبياء يعني ليست شريعة الاسلام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وانما شريعة سائر الانبياء. فهذا حكم من الاحكام من الاحكام الثقيلة التي -

00:14:05

الى استفاضة في النقل. ويتضمن ايضا حكما زائدا في ذلك ايضا ان صيام الانبياء السابقين وفي امههم ايضا جميعا. من جهة ابتداء الصيام وانتهائه انهم على حد على حد سواء. وان كان -

00:14:28

جهة السحر او وكذلك ايضا الفطر فيبني اسرائيل لكن في سائر الانبياء ذاك يفتقر الى دليل وورود مثل لهذا الحديث بمثل هذا الاسناد مما مما يستنكر ومن وجوه الاعلان ايضا -

00:14:48

ظن ان طلحة بن عمرو المكي يضطرب فيه وذلك انه تارة يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن عباس وتارة يروى عن ابي هريرة وتارة يروى مرسلة وتارة يروى مرسلة فانه قد جاء من حديث وكيع ومن هذا الوجه طلحة -

00:15:08

عن عطاء مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا قد جاء من حديث ابي هريرة قد جاء من حديث ابي هريرة وذلك انه وقد اخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث النظر ابن اسماعيل محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن عطاء عن ابي هريرة -

00:15:28

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا اسناد ضعيف. وذلك انه يرويه نظر بن اسماعيل وهو لين الحديث ويرويه عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي وهو فقيه كوفي ضعيف الرواية ضعيف الرواية وقد تفرد -

00:15:48

ب بهذا الحديث وقد تفرد بهذا الحديث بهذا الوجه فدل على انكاره دل على انكاره. ولهذا نقول ان هذا الحديث لا يثبت بوجوهه لا يثبت بوجوهه سواء كان ذلك الموصول - 00:16:08

طول عن عبد الله ابن عباس او كان ذلك ايضا الموصول عن ابي هريرة او كان المرسل حديث عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان مثل هذا المعنى يحتاج الى استفاضة واسهتمام. الحديث الخامس او السادس - 00:16:28 هو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكرروا بالفطر واخرروا السحور. هذا الحديث اخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث مبارك ابن سحيم مولى عبد العزيز ابن صهيب - 00:16:48

عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تفرد به مبارك بن سحيم وهو متزوك حديث يرويه عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك وعبدالعزيز ابن صهيب هو من اصحاب انس ابن مالك المشهورين وحديث 00:17:08 وفي الصحيحين وتفرد مبارك بن سهيب عنه بمثل هذا الحديث ايضا مما يستنكر ويرده الانمة ويرده الانمة ويكتفي في ذلك تركه انه متزوك الحديث وكان في رده وكذلك ايضا في تفرد الطبراني - 00:17:28

بخروج مثل هذا الحديث فانه يعتمد او يتعمد كثيرا باخراج الغرائب والمناكير من اساليب الرواية من اسانيد الرواية. الحديث السابع نتكلم عن الاحاديث المتعلقة بالسنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في في فطره - 00:17:48 وقبل الكلام على احاديث الفطر نقول ان تأخير السحر هو اجماع علمي عن الصحابة والتابعين يجمعون عملي عن الصحابة والتابعين. الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عنه في ذلك امر. فيثبت فيه فيه امر - 00:18:17

وقد كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يعجلون الفطرة ويؤخرن السحور. وقد جاء الامر في الصحيح بتعجيل الفطر. اما تأخير السحور فكان من فعله من ظاهر فعله من ظاهر فعله. ثم ايضا الى تأخير النبي عليه الصلاة والسلام السحور لم يكن - 00:18:37

فيه اشارة الى اذان الفجر لم يكن فيه اشارة الى اذان الفجر وانما هو تأخير تأخير عام. وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا الناس عديلا للفطر وتأخيرا للسحور. كما جاء في المصنف عن عمرو ابن ميمون ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اكثرا الناس تعجلا - 00:19:05

ان للفطر وتأخيرا وتأخيرا للسحور. وجاء ذلك عن ابي بكر الصديق من طريقين في المصنف ايضا في المصنف انه كان كان يؤخر السحور حتى او حتى يخشى من طلوع الفجر حتى يخشى - 00:19:25 من طلوع الفجر وهذا ثابت عن ابي بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى بالطرق المروية المروية عنه. وجاء معناه ايضا عن علي ابن ابي يطالب عليه رضوان الله وهو عمل مستفيض وهو عمل مستفيض ايضا في اقوال في اقوال التابعين. ومن نظر الى النصوص الواردة في هذا الباب عن الصحابة - 00:19:45

تابعينا وتابعهم في هذا الباب يجد ان عامتهم على ان من اكل او شرب على ان من اكل او شرب والمؤذن انه لا يؤمر بالقضاء انه لا يؤمر لا يؤمر بالقضاء. وحتى انه جاء عن بعض السلف - 00:20:05

ان انه اذا شك الناس في الفجر اطلع او لم يطلع اختلفوا قال انه يأكل حتى يتفقوا يعني حتى يبرز حتى يبرز الفجر ويتضخم ويتجلى ويتجلى الجميع. وقد جاء في بعض الروايات عن - 00:20:25

الى ابن عباس عليه رضوان الله تعالى ان مؤذنا اذن فسألته سأله يأكل؟ قال نعم. قال فلما اذن المؤذن الآخر فقال اذن قال صدق صدقه الآخر. يعني انه ما دام لم يتيقن يقينا تماما حتى لو اذن المؤذن فانه فانه يطعم. فلما سمع المؤذن - 00:20:45 اخر قال اذا اذا تيقن في هذا هل يلتمس الانسان ويتعمد التماس اليقين؟ في هذا ام يبقى على اصله نقول اذا كان في قرية او في فلاة فانه يبقى على اصله من غير تحري حتى - 00:21:05

تجلى له الفجر لكن في المدن لا يعرف الفجر لماذا؟ خاصة في زماننا الانوار والاضاءة ويشق على الناس يشق عليهم ان يتحرسوا الفضاء وانما يعرف ذلك بالوقت يعرف هذا بالوقت. الحديث السابع - 00:21:25

فيما يتعلق بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فطره ونتكلم في اول هذه الامور على الدعاء عند الفطر وقد جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النصوص الدعاء عند الدعاء عند - [00:21:45](#)

بالدعاء عند الفطر. جاءت احاديث في هذا ولا يثبت منها شيء اولها هو حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند فطره اللهم لك صمت على رزقك افطرت اللهم تقبل قبل - [00:22:05](#) مني هذا الحديث قد اخرجه الطبراني. اخرجه الطبراني. وكذلك ايضا ابن سني من حديث عبد الملك بن هارون ابن عترة عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عباس. عن به عن عبد الله ابن عباس - [00:22:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ضعيف جدا وذلك انه قد رواه عبد الملك بن عترة وهو متزوك الحديث وهو متزوك الحديث وكذلك ايضا فان ابنه هارون فان - [00:22:45](#)

ابنه فان والده هارون ضعيف ظعيف الحديث ايضا بل هو متزوك. وهذه السلسلة في رواية الابن عن ابيه عن جده. الروايات مثل هذه الروايات العلماء عليهم رحمة الله اذا كان الراوي مستقيم الحديث يغتربون - [00:23:05](#)

فرد فيها يقتربون التفرد فيها ويسألون في امثال هذه هذه التفردات باعتبار ان تفرد الابن على ابيه ليس بما يستغرب ليس مما يستغرب وتفرد الاب عن جده او الابن عن جده اذا كان مما يدركه ليس مما يستغرب ولكن في مثل هذا الضعف الذي يرويه متزوك - [00:23:25](#)

المتزوك عن مثل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى من الصحابة معروف بالرواية ولو اصحاب ينقلون عنه ثم لا ينقل هذا الحديث بوجهه يصح عنه. فهذا دل على رد هذا الحديث وكذلك ايضا على - [00:23:45](#)

على انكاره. الحديث الثامن في هذا هو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند ادا افطر اللهم لك صمت على رزقك افطرت. هذا الحديث قد اخرجه الطبراني ايضا من حديث داود ابن الزيرقان - [00:24:05](#) عن شعبة عن قتادة عن انس عن انس ابن مالك عليه رضوان الله وهذا الحديث ضعيف تفرد به داود ابن الزيرقان وهو متزوك الحديث وهو متزوك الحديث. ومن وجوه النكارة ايضا - [00:24:29](#)

ان هذا الحديث في اسناده شعبة بن حجاج ان هذا الحديث باسناد شعبة ابن الحجاج وشعبة ابن الحجاج من ائمة الرواية وممن يقصد بالأخذ ونقل حديثه. فلما لم ينقل هذا - [00:24:49](#)

حديث لم ينقل هذا الحديث من خاصة اصحابه او من المعروفين بالنقل عنه فيدل ذلك على نكارة هذا الحديث يدل ذلك على نكارة نكارة الحديث ويكتفي في نكارته فرد ابن الزيرقان فيه وهو وهو متزوك الحديث. الحديث التاسع وحديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله - [00:25:09](#)

في قول الصائم عند فطره ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. هذا الحديث اخرجه ابو داود في كتابه السنن من حديث زينب الواقد عن مروان ابن المقفع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله وهذا الحديث هو اصح شيء جاء - [00:25:39](#) بالدعاء في صيغة في صيغة الدعاء عند الفطر. ذهب ظماء وذهب العروق وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وظاهر اسناده الاستقامة واما الحسين ابن واقد وان كان لهم ويغلط ان كان لهم ويغلط - [00:26:00](#)

انه مما يستقيم متن الحديث الذي رواه هنا عن مروان ابن مقفع ومرwan ابن مقفع وان كان مقل الرواية الا ان روایته عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله - [00:26:20](#)

مثل هذا الحديث مما مما تفتقر عادة مما يفتقر عادة كذلك ايضا فانه نقل ذلك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى من فعله وان كان ذلك في هذا المنقول آآ من قول مرفوعا الا انه نقله من فعله مما يدل على ان هذا - [00:26:41](#) هذا مما مما يسوغ فيه يصوغ فيه التفرد وذلك انه لو نقله من من امره وحثه او روایته المجردة لا لامكن الرد بالتفرد لامكن الرد بالتبعد وهذا امثل شيء من - [00:27:05](#)

ما اوردہ ائمۃ علیہم رحمة الله تعالى فی فی کتب الاصول وهذا امثل شيء بالكتب الستة امثل شيء فی کتب الستة فی فی

الادعية او صيغ الادعية التي تقال تقال عند تقال عند الفطر - 00:27:25

الحادي العاشر هو حديث معاذ بن زهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك وعلى رزقك افطرت. هذا الحديث اخرجه ابو داود في كتابه السنن - 00:27:45

فاحرجه في المراسيل من حديث حصين عن معاذ بن زهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن زهرة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بهم بعضهم ويظن ان معاذ ابن زوره هو معاذ ابن جبل - 00:28:05

فنسب اليه كما في امال الشجر فنسب هذا الحديث الى معاذ ابن جبل. وهذا غلط وهذا غلط. وذلك انه ان حصين انما يروي عن معاذ بن زهرة. ولم يدرك معاذ بن جبل عليه رضوان الله فان معاذ بن جبل قد توفي قريبا. قد توفي مبكرا وحديثه كذلك ايضا عند ابي داود دليل دليل - 00:28:30

على على هذا هذا الحديث في حديث معاذ ابن جبل في حديث معاذ ابن زهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لك اصمت على رزقك افطرت؟ قال بعض العلماء ان هذا الحديث هو اصح حديث في هذا الباب. اصح حديث في هذا الباب - 00:29:04

ولكن الذي يظهر والله اعلم ان احاديث عبد الله ابن عمر امثل منه ان حدث عبد الله بن عمر امثل منه ذلك انه موصول وهذا مرسل معاذ بن زهرة - 00:29:24

مثله لا لا يروي مكترا عن الصحابة. في ظهر ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في روایته صحابي وتابع او اکثر صحابي وتابع او اکثر مما يدل على ان مراسيله مراسيله - 00:29:42

وضعيقة ضعيفة جدا ضعيفة جدا. واما كونها انه امثل شيء في هذا الباب فنقول ان هذا فيه على على منهج بعض العلماء انه لا يصح في هذا في هذا الباب شيء. انه لا يصح في هذا في هذا الباب شيء. وهل يقال بان الانسان في هذا - 00:30:02

يلتزم الدعاء الوارد ولو كان ضعيفا او يدعوها بما شاء نقول يدعو بما شاء. يدعو بما شاء واذا لم يثبت في هذا صيغة يعني في الدعاء عند الفطر لم يثبت في هذا اه دعاء او صيغة في الدعاء عند الفطر فيلزم من هذا ان نعلم انه لم - 00:30:22

اثبت سنة تقترن بالدعاء ايضا لعدم ثبوت الدعاء اصلا. لم يثبت في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا من جهة استقبال القبلة ولا في رفع اليدين ولا في الدعاء الجماعي والتأمين عليه وغير ذلك من فروع هذه المسألة وغير ذلك من فروع هذه هذه المسألة - 00:30:42

ولكن جاء عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله انه كان يجمع بنيه عند الفطر. عند عند فطره ويدعو ويدعو له ويدعو له. وهذا الحديث قد اخرجه ابو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:31:02

به عن عبدالله ابن عمر عن عبدالله ابن عمر انه كان يجمع بنيه عند فطره فيدعوه فيدعوه وهذا شيء في في صفة الدعاء في صفة الدعاء لها في صيغته اما صيغته فتقدم الاشارة اليه اما بالنسبة للصفة - 00:31:22

جهة الجمع وكذلك الدعاء والتأمين. فنقول جاء عن عبدالله ابن عمرو عليه رضوان الله تعالى انه كان يدعو انه كان يدعو لابنائه ودعائهم في ذلك هل يؤمنون عليه ويكونوا دعاء جماعيا او نحو ذلك؟ فهذا هو ظاهر السياق انه يدعو وهم وهم يؤمنون - 00:31:42

ويحتمل انه يدعو لتناول البركة. من حضر ومن شهد. واما ما يتكلم عليه بعض الفقهاء من استقبال القبلة ورفع اليدين فنقول لا يثبت في هذا شيء وتبقى المسألة على اصلها. وتبقى المسألة على اصلها وذلك - 00:32:02

فمن جهة ان الانسان اذا اراد ان يرفع يديه باعتبار ان رفع اليدين مما يستحب عند الدعاء بالاصول العامة لا في مثل هذا لا في مثل هذا الموضع لا في مثل هذا الموضع ثم ايضا من الامور التي يظهر فيها عدم رفع الدعاء او الدعاء الجماعي - 00:32:22

ان الناس عادة يجتمعون على الفطر وربما تداعى الجيران او الاصحاب عليه او تداعى الجيران او عليه كما في زماننا او كذلك ايضا في الازمنة الماضية فانهم كانوا يتداعون خاصة ما كان - 00:32:42

عليه الناس اه في السابق من قلة ذات اليد وحب احسان بعضهم لبعض فيدعون الغني الفقير ومصاحب الكفاف من دونه ونحو ذلك حتى حتى ينال الاجر الاجر معه. واذا كان كذلك في ظهر ان فطر النبي صلى الله عليه - [00:33:05](#) سلم مشهود ان فطر النبي عليه الصلاة والسلام مشهود. وان لم يشهد على سبيل الدوام. ولم يشهد على سبيل الدوام الا انه لا يخلو فطره من من شهدوه سواء كان ذلك مثلا من ازواجه او كان ذلك من اصحاب فقرائهم او اغنيائهم او او ما كان من المقربين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:25](#)

كابي بكر وعمر ثم ان الصيام مما شرع مبكرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره كالحاج الذي شرع اخيرا فنقول ان الصيام لما شرع مبكرا ويتكرر الفطر ويترکر افطار الانسان - [00:33:45](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان وغيره فلما لم يذكر عنه صفة في الدعاء في ظهر ان السنة ان يدعو الانسان بينه وبين نفسه ان يدعو الانسان بينه وبين نفسه. لانه لو كان منقولا لو كان موجودا لنقل. لو كان موجودا لنقل - [00:34:05](#) فالصيام ليس صياما عارضا يكفي العام مرة او مرتين او نحو ذلك وانما هو في رمضان ثلاثين يوما فلابد ان تشهد وكذلك ايضا في غير رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام يصوم شعبان ربما اكثر منه واصمه كله وكذلك شهر الله المحرم وغير ذلك من من - [00:34:25](#)

الايات من الايات والازمة فنقول ان في مثل هذا يدل على ان على انه لا يشرع استقبال قبلة ولا دعاء جماعي ولا جهر بالدعاء. ولا جهر بالدعاء لانه لو كان موجودا - [00:34:45](#)

في حال النبي عليه الصلاة والسلام لنقله الصحابة والاستفاضت صيغة معينة عليه. واما ما جاء مثلا في الحديث الصحيح على ما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. فنقول هذه صيغة جاءت في هذا في هذا الحديث ولكن لا يعني التزامها لا - [00:35:06](#)

التزامه فيدعونا بما صلح منه بما صلح من امره. ولكن لو فعل الانسان على سبيل الاعتراض ما جاء عن عبد الله ابن عمر انه جمع ابناءه فدعا وامنوا او دعا وشهدوا فهذا ايضا يقال انه مما لا بأس مما لا بأس به - [00:35:26](#) ان ذلك تدل عليه الاصول العامة ولكن القرائن تدل على خلافه في مثل هذا الموضوع على خلاف مثل هذا الموضوع وذلك ان استقبال القبلة ورفع اليدين او التهبي للدعاء قبل الفطر بوقت. فيستقبل الانسان القبلة ونحو ذلك تقول في مثل هذا لو كان لنقل لو - [00:35:46](#)

انا لا نوك بل لو كان من النبي عليه الصلاة والسلام مرات يسيرها لنقل فكيف يكون بمرات اه متواترة ومتتابعة امام من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثمان النبي عليه الصلاة والسلام لا آآ ثم لا ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:06](#) الحديث الحادي عشر الحديث الحالي عشر هو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقول في رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله هذا الحديث اخرجه ابن عدي في كتابه الكامل - [00:36:26](#) وآخرجه كذلك الطبراني من حديث محمد بن ابي معشر. حديث محمد بن ابي معشر عن ابيه عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - [00:36:51](#)

حديث منكر منكر جدا او موضوع وذلك من وجوه متعددة اولها ان هذا الحديث تفرد به محمد بن ابي معشر وابوه نجيح وابنه محمد متزوك الحديث وهو متهم. وقد تفرد برفع هذا الحديث. وقد تفرد برفع هذا الحديث. عن - [00:37:12](#)

ابيه عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة وقد جاء هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة ومقطوعا على محمد بن كعب القرظي اما بالنسبة لوقفه على ابي هريرة فجاء من حديث ابي معشر من حديث محمد - [00:37:45](#)

ابن الريان عن ابي معشر عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة وجاء من حديث محمد بن كعب القرظي مقطوعا عليه من حديث محمد ابن ريان عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي من قوله - [00:38:10](#)

وهذا وهذا هو اظهر انه مقطوع لا موقوف ولا مرفوع الامر الثاني من او الوجه الثاني من اعلان هذا

ال الحديث ان هذا الحديث ان هذا الحديث - 00:38:38

فيه او يتضمن مسألة عقدية وهذه المسائل العقدية لابد فيها من اسانيد قوية وذلك ان جعل رمضان اسما من اسماء الله يفتقر الى حديث قوي متيقن ولا شيء يثبت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوما ان اسماء الله وصفاته تؤخذ من الكتاب -

00:39:02

ومن السنة لا من غيرها. واما الموقوف على ابي هريرة فايضا لا يصح وهو منكر. لأن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لا ينقلون اسماء الله الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار انها لا تقال من قبيل الرأي. فلا يليق ان -

00:39:32
ينسب اليهم القول انهم يقولون باسم من تلقاء انفسهم او من نقل من غير الوحي من نقل من من غير الوحي الوجه الثالث من وجوه هذه العلل لهذا الحديث ان هذا الحديث يعارض الاحاديث المتواترة المستفيضة -

00:39:54

الاحاديث المتواترة المستفيضة في في اطلاق اسم رمضان فان هذا الحديث يتضمن النهي عن اطلاق رمضان كما في قوله لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله. وذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:40:18

قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا فجاء حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا وجاء حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا -

00:40:38

وكذلك ايضا في حديث عائشة عليها رضوان الله كان النبي صلى الله عليه او ما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شيعه غير رمضان الا ان الا انه كان يصوم شعبان -

00:41:00

وكذلك ايضا في قول الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا من الفقهاء من يجوز اطلاق رمضان اذا اضيف الى الشهر اذا اضيف الى شهر ولكن لا يقال صمت رمضان -

00:41:17

او قمت رمضان ولكن يقال صمت شهر رمضان او قمت ليل شهر رمضان وغير ذلك وهذا ايظا فيه تكلف باعتبار ان هذه الاحاديث ان هذه الاحاديث تحتاج الى اثبات وهي منكرة او موضوعة ولا تثبت والاحاديث في هذا المستفيضة ولا حاجة الى التكفل فيها -

00:41:43

بعض الفقهاء من من الشافعية والمالكية ايضا وبعض الحنابلة من يقول في هذا في هذا الامر اعتمادا على هذه الاحاديث الواردة عن اه الواردة في هذا سواء كانت مرفوعة او مقطوعة او موقوفة ولا يثبت في هذا في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث -

00:42:07

الى الحادي عشر الثاني عشر الحديث الثاني عشر هو حديث سلمان الفارسي عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائمها كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا -

00:42:27

هذا الحديث اخرجه ابن خزيمة وعنه البيهقي من حديث علي بن زايد بن جدعان عن سلمان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:42:52

وهذا الحديث معلوم بعدة علل اول هذه العلل انه تفرد به علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث -

00:43:10

العلة الثانية ان هذا الحديث يروي سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي ولم يسمع منه والعلة الثالثة ان هذا الحديث يرويه سعيد بن المسيب وله اصحاب كثر ينقلون حديثه ينقلون -

00:43:33

هنا حديثة فتفرد مثل علي ابن زيد ابن جدعان وهو بمثل هذه الحال مما يستنكر الأئمة عادة مما يستنكر عند الأئمة عادة فيرد في الحديث فيرد حديث فيرد حديثه وقد اعمل هذا الحديث -

00:43:54

حديث غير واحد من الأئمة كابن خزيمة نفسه في كتابه الصحيح. فانه قد ترجم على هذا الحديث وقال ان صح الخبر وعله كذلك العقيلي كما في كتابه الضعفاء. وعله كذلك العقيلي كما في كتابه كما في كتابه -

00:44:14

وعله كذلك ابو حاتم وعلى هذا نقول ان هذا الحديث من جهة الاسناد ضعيف الحديث الثاني

عشر الثالث عشر حديث زيد ابن خالد الجوهري ان رسول - 00:44:34

صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره هذا الحديث يرويه عطاء ابن أبي رباح عن زيد ابن خالد الجهنمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:04

والحديث في المسند والسنن وفي استناده انقطاع في استناده انقطاع فان عطاء لم يسمع من جابر فان عطا لم يسمع من جابر. ومن وجوه العلل ان هذا الحديث يظهر انه وهم وغلط - 00:45:23

في متنه في صياغة متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فقد غزى من جهز غازيا فقد غزى فربما حمل هذا المعنى على كل من اعan على عمل خير - 00:45:49

على كل من اعan على عمل خير هذا الحديث هو ضعيف كسابقه ولكن نقول ان تفطير الصائم ان تفطير الصائم لا شك في فضله واجره ويرجى له اجر المثلية لكن لا نص فيها. لا نص صحيح فيها. وانما - 00:46:13

مرد ذلك الى مرد ذلك الى عموم النصوص. فهل كل من اطعم انسانا على شيء يأخذ اجره كمن يصوم او كمن يحج او غير ذلك يأخذ اجره في تلك العبادة الذي يطعم الحاج او او - 00:46:45

ويطعم المعتكفين او يطعم الطواف عند المسجد الحرام او غير ذلك. فهل يأخذ اجرهم ام لا يأخذ اجرهم نقول يرجى له يرجى له ولكن لا نص في هذا وهو فضل الله عز وجل واسع وفضل الله عز وجل - 00:47:05

واسع والاحاديث الواردة في الباب مع ضعفها الا ان التحديث بها في فضائل الاعمال مما لا يأس به لانها ليست من كرة. لانها ليست منكرة. ولكن نجد ان امثال هذه الاحاديث تجد انها غابت - 00:47:29

على السنة التجار على السنة التجار وال محلات التجارية فتجد المطاعم قبل رمضان باسابيع يقول من فطر صائما يريدون ان تشترى وتبطل الصوم وهذا هو الذي جعل الحديث يشتهر. كذلك ايضا الجمعيات الخيرية - 00:47:51

اليس كذلك؟ يشيرون هذا الحديث هو حديث ايضا عمرة في رمضان تعدل حجة في حملات الحج والعمرة. حتى يحثون الناس على هذا. وعمل صالح لا يأس لكن ينبغي هذا الا يخل موازين الاحاديث. تبقى الاحاديث كما هي. وان اشتهرها واستفاضتها عند الناس وفي اذهانهم لا يجعل منها - 00:48:15

مسلمية صحيحة نقول فضل الله عز وجل واسع. ويرجى للانسان لذلك لكن هذه هذا الاشتياز وهذا الاستعمال لا يغير من من موازين الاحاديث من جهة ثبوتها وعدتها شيء فيبقى الامر على فيبقى الامر على اصله. ولهذا - 00:48:40

نجد ان مثل هذه الافعال تغيرت حتى في موازين الناس. تغيرت في موازين الناس فتجد الاستفاظة والاهتمام في طير الصائمين ونحو ذلك وتتجدد ثمة نفقات هي اعظم اجرا يغفل عنها يغفل عنها في هذا في هذا الباب - 00:49:00

ومن ذلك هو حديث زيد ابن خالد من جهز غازيا فقد غزى. وايتها اعظم؟ تفطير الصائم وتجهيز الغازي تجهيز الغاز والحديث في البخاري ومع ذلك لا يذكر ومع ذلك لا يذكر ويذكر الضعيف ويترك - 00:49:20

ويترك الصحيح ويترك الصحيح. ولهذا نقول ان موازين الاحاديث ومعاناتها لا تغيرها ما يجتهد عند الناس او ما يستعمل لاساليب تجارة ونحو ذلك نتوقف عند هذا القدر وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:41